مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل مقر الإدارة المركزية للجان إنهاء المنازعات (التصالح الضريبى)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للشئون الهندسية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الإدارى رقم (٣٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩

(المادة الثانية)

تعديل مقر الإدارة المركزية للجان إنهاء المنازعات (التصالح الضريبى) من الدور الأول بالعقار الكائن بالعنوان : (٥) شارع حسين حجازى – إلى الدور الحادى عشر بذات العقار ، على أن تشغل (أربع) حجرات .

(المادة الثالثة)

على كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب